

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/١٠٢

بإصدار لائحة تنظيم أسواق البيع بالجملة للخضروات والفاكهة

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى
رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

والى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣٢ ،

والى موافقة وزارة المالية بالكتب المنتهية برقم مالية - م ت (١٤٤١٩) / م . ت . د / ١٤٤٤٧/٣/٦
بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم أسواق البيع بالجملة للخضروات والفاكهة
بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٥ يونيو ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٨)

الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٦ م

لائحة تنظيم أسواق البيع بالجملة للخضروات والفاكهة

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

السلطة المختصة : المديرية العامة للرقابة الصحية والصرف

الصحي بوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد

المياه .

الجهات المختصة : وزارة الزراعة والثروة السمكية ، وزارة التجارة

والصناعة ، الإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان

السلطانية .

البلدية : البلديات الإقليمية .

الموظف المختص : الموظف المكلف من قبل السلطة المختصة

أو الجهات المختصة أو البلدية .

السوق : المكان المخصص لبيع وشراء الخضروات والفاكهة .

الترخيص : الموافقة التى تصدرها البلدية وتتضمن السماح

للمرخص له بمزاولة بيع وشراء الخضروات

والفاكهة بالسوق .

المادة (٢) : تستمر صلاحية التراخيص الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة حتى

نهاية مدتها أو لمدة سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أيهما أقرب .

المادة (٣) : يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم إلى السلطة المختصة من أى قرار أو إجراء تتخذه البلدية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو علمه به علما يقينيا ، وللسلطة المختصة إلغاء أو تعديل أو إيقاف هذا القرار أو الإجراء .

وفى حالة عدم رد السلطة المختصة على التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه يعتبر ذلك رفضا منها للتظلم .

المادة (٤) : تحدد البلدية أوقات فتح وإغلاق المحلات التجارية بالسوق وتحديد أماكن البيع بالجملة للخضروات والفاكهة .

الفصل الثانى

شروط وإجراءات الترخيص

المادة (٥) : لا يجوز عرض أو بيع أو نقل أية خضروات أو فاكهة فى السوق إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم .

المادة (٦) : يشترط فى طالب الترخيص أن يكون عمانى الجنسية بالغا سن الرشد وكامل الاهلية .

المادة (٧) : يقدم طلب الترخيص إلى البلدية مرفقا به :

١ - نسخة من شهادة بيانات السجل التجارى سارية المفعول بالنسبة لأصحاب المحلات التجارية .

٢ - ما يثبت توافر جميع الاشتراطات الصحية المقررة قانونا .

المادة (٨) : يصدر الترخيص من البلدية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم

الطلب مستوفيا ، ويتم إخطار من رفض طلبه بأسباب رفضه .

ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون الرد على صاحب الطلب رفضا ضمنيا له .

وتكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد خلال شهر من تاريخ إنتهائه .

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

- المادة (٩) : لا يجوز لأى شخص أن يترك وسيلة النقل التابعة له أمام المحلات التجارية فى الأسواق أو ممراتها لفترة أطول من الزمن الضرورى لإتمام عملية شحن وتفريغ الخضروات أو الفاكهة .
- المادة (١٠) : يحظر على شاغلى المحلات التجارية عرض الخضروات أو الفاكهة خارج حدود هذه المحلات أو تعريضها لأشعة الشمس أو أية مصادر من شأنها التأثير على صلاحيتها .
- المادة (١١) : لا يجوز إستعمال المحل التجارى المخصص لبيع الخضروات والفاكهة لغير الغرض الذى صدر الترخيص من أجله .
- المادة (١٢) : يلتزم شاغلو المحلات التجارية فى الأسواق بوضع تراخيص البلدية فى مكان بارز فى محلاتهم ليسهل الإطلاع عليها من قبل الموظف المختص .
- المادة (١٣) : يلتزم أصحاب الشأن بإيقاف سيارات النقل والبرادات التابعة لهم فى الأماكن المخصصة من قبل البلدية وفى الأوقات المحددة لذلك .
- المادة (١٤) : يلتزم أصحاب المحلات التجارية وأصحاب وسيلة نقل الخضروات والفاكهة المتواجدة بالسوق بتوفير كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بها عند طلبها من قبل المختصين .
- المادة (١٥) : لا يجوز فرز أو إعادة تعبئة أية خضروات أو فاكهة داخل السوق إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة لذلك مع سداد مبلغ قدره (١٠) عشرة ريالات مقابل إعادة التصدير .
- المادة (١٦) : يحظر القيام بأى فعل من شأنه الإخلال بتنظيم السوق وبصفة خاصة ما يأتى :
- عدم الاهتمام بالنظافة العامة داخل وخارج المحلات التجارية والمخازن والبرادات والسيارات المتواجدة بالسوق .

- اعتراض الموظفين المختصين عند أدائهم لأعمالهم .
- شراء الخضروات والفاكهة من صالة البيع بالجملة وبيعها فى نفس
المكان بالتجزئة .

- إستيراد خضروات وفاكهة محظورة أو ممنوع إستيرادها .
المادة (١٧) : تحصل البلدية إيجارا من الشاحنات التى تقف داخل السوق على النحو
الآتى :

- الشاحنات التى لها محل بالسوق (٥) خمسة ريالات عمانية .
- الشاحنات التى ليس لها محل بالسوق (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً .
ويسمح ببقاء الشاحنات المبردة بالسوق لمدة (٥) خمسة أيام ،
والشاحنات غير المبردة لمدة (٣) ثلاثة أيام .
وفى حالة بقاء الشاحنات المشار إليها مدة تزيد على المدد المذكورة
يحصل مقابل ذلك مبلغ قدره (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل يوم .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (١٨) : يلتزم كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بإزالة أسباب المخالفة خلال
أسبوع من تاريخ إخطاره كتابة ، فإذا لم يقم بإزالتها خلال هذه المدة ،
يجوز للبلدية إصدار قرار بوقفه عن ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة لمدة
لا تتجاوز ثلاثة أيام يقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة والاقامت
بإزالتها على نفقته دون أن يكون له الحق فى المطالبة بأى تعويض عما
ينجم عن الإزالة من أضرار .

المادة (١٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول
بها ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد على
(١٠٠) مائة ريال عمانى ، وتضاعف الغرامة له عند تكرار المخالفة .